

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي

Information hosting service provider

مراد طنجايوي¹, Mourad Tandjaoui

¹ أستاذ محاضر، جامعة المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية

Mourad tandjaoui , lecturer A ,medéa university, faculty of law and political science

Tandjaoui.mourad@univ-medea.dz

تاريخ القبول: 2022-06-01

تاريخ الاستلام: 2022-02-14

الملخص باللغة العربية:

في ظل تداخل الفاعلين في البيئة الالكترونية وتشابك العلاقات القانونية الناشئة، كانت الحاجة ماسة لتنظيم مهام الفاعلين والتزاماتهم، وتحديد المسؤوليات، وذلك بهدف رسم إطار قانون عام للتعامل الالكتروني والمتعاملين فيه، حتى لا تكون الانترنت منطقة بلا قانون.

ويعد مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي أحد الأشخاص الذين يقومون بالمهام الوسيطة في البيئة الالكترونية، حيث يقوم بتقديم حيز الكتروني على جهازه لشخص آخر بالاتفاق، وذلك لتخزين المعلومات ومعالجتها.

الكلمات المفتاحية: الإيواء المعلوماتي، التزامات، مسؤولية.

Abstract:

With the intersection of actors in the electronic environment and the interlacing legal relationship of actors, there was an urgent need to regulate the tasks and obligations of the actors and to determine responsibilities, with view to establishing a general legal system for electronic transactions and users, so that the internet does not become an area without law.

The information hosting service provider is one of the persons performing intermediate functions in the electronic environment, where it provides an electronic space on its computer to another person by agreement for the storage and process of information.

Keywords: Information hosting, obligations, responsibility.

مقدمة:

والانترنت بهذا المعنى فضاء افتراضي لا مادي جديد، لا يخضع لسلطان دولة ولا يتبع حكومة²، مما يوحي بعدم خضوعها للقانون، إلا أن ذلك غير مقبول في عالم استقر المبدأ فيه، على أن السلطان للقانون، في حكم العلاقات بين الأفراد وتنظيمها، ولا سلطان عليهم إلا بالقانون.

والحال هذا فقد ظهر في البيئة الالكترونية، وفي مجال الانترنت أشخاص يمارسون مهام جديدة، بهدف تنظيم هذا الفضاء، يسمون وسطاء الانترنت، ومن بينهم مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي، والذي يلعب دورا مهما في هذه البيئة.

فينحصر دوره في الظاهر على تقديم حيز الكتروني على جهازه (أو على القرص الصلب) لمصلحة مستخدم يقوم بنشر البيانات والمعلومات ومعالجتها، وإن كانت التزاماته تتجاوز هذا الدور بكثير.

تشهد البشرية تطورا هائلا في استعمال وسائل التواصل الحديثة، فقد أصبح من الممكن أن يتواصل أشخاص من أقاصي الأرض صورة وصوتا، في فترة زمنية تكاد تكون معدومة، ما يوحي بالتواجد المكاني.

ويمكنهم تبادل البيانات والمعلومات بدقة متناهية في صورة حديثة دون تدخل الإنسان بذاتيته، فيؤثر في مسارها وفحواها، فلا يوجهها أحد، ويعود ذلك لخاصية التفاعلية¹ التي تتمتع بها وسائل الاتصال الحديثة عموما والانترنت خصوصا.

ويعود الفضل في هذا للانترنت الوسيلة التي فجرت هذا العالم الافتراضي اللامادي الجديد، فغيرت من تقاليد حياتنا وطريقة تفكيرنا وتعاملنا، فأصبحت بحق شريان الحياة، والاقتصاد وغيره من الميادين.

تمكنه من تخزين معلومات وتطبيقات لدى مقدم الخدمة، والوصول إليها عبر الانترنت.

أما من الناحية القانونية، فإن التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الالكترونية⁴ قد عرفه بأنه: شخص طبيعي أو معنوي يهدف إلى تخزين مواقع الكترونية وصفحات الواب، على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم ومقابل أجر أو بالمجان، ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من بث ما يريدون على شبكة الانترنت، وهو ما أقره المشرع الفرنسي في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي⁵.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه من خلال نص المادة 02، الفقرة (د) تحت عنوان مقدمو الخدمات على أنه كل كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستهلميها⁶.

وما يمكن ملاحظته على هذا النص، أن هذه الفقرة جاءت مرتبطة بالفقرة السابقة لها، حيث جاء فيها: مقدمو الخدمات: أي كيان عام أو خاص يقدم لمستهلمي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات⁷، ويقصد هنا متعهد الوصول من خلال هذا التعريف.

ومن ناحية أخرى فإن مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي هو كيان، فهنا لا يتعلق الأمر بالشخص القانون طبيعيا كان أو معنويا، يوجه خدماته لفئتين هما: خدمة الاتصال، ومستعملي خدمة الاتصال.

ونشير هنا بهذه المناسبة أنه في البيئة الالكترونية، ظهرت إمكانية التعامل مع الآلة، فقد يكون مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي كيان ليس له شخصية قانونية، إلا أنه يقدم بعض الخدمات، وهو ما أستخدم عليه في بعض التشريعات بالوكيل الالكتروني المؤتمت⁸.

أما خدمة الاتصال هي الخدمة المذكورة في (د/1) من المادة 01 من القانون 04/09، وهي خدمة الاتصال بالانترنت، وقد سبق للمرسوم التنفيذي 257/98 تعريفها بأنها: خدمة تفاعلية للاطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط (نصوص، رسومات بيانية، صوت أو صورة) موصولة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة⁹.

كما عرف القانون 04/18 في الفقرة 16 من المادة 10 خدمة الاتصالات الالكترونية للجمهور: كل خدمة تتمثل كليا

ومقدم خدمة الإيواء المعلوماتي بهذا المعنى هو جزء من هذا العالم الافتراضي، الذي يحتاج إلى تنظيم من حيث المهام والمسؤولية، فماهي مهام مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي؟ وماهي حدود مسؤوليته؟

هذه الإشكالية سوف نحاول الإجابة عنها من خلال هذه الورقة البحثية، بإتباع منهجية تحليلية من خلال وصف بعض الأوضاع القانونية مثل التعريف وتحديد شروط المسؤولية، وذلك بهدف رسم إطار قانوني عام ينظم مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي.

وذلك كله وفق خطة في محورين، نخصص المحور الأول لتحديد مفهوم مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي، والمحور الثاني نخصصه لتحديد مسؤوليته.

المحور الأول: مفهوم مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي

في ظل تشابك العلاقات الإنسانية في البيئة الالكترونية، ظهر للوجود مهام وخدمات جديدة، وظهر تبعاً لذلك أشخاص وفاعلين جدد، أسندت لهم مهام مُساعدة على تنظيم البيئة الالكترونية من جانب تقني وفني، من بينهم متعهد الوصول، ناقل المعلومة، مورد المضمون ومتعهد الإيواء المعلوماتي، وهو موضوع هذا البحث.

فنتعرض في البداية لتعريفه وتمييزه عما قد يختلط به أو يشابهه (أولاً)، ثم نحدد طبيعة خدمة الإيواء المعلوماتي التي يقدمها (ثانياً).

أولاً- تعريف مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي وتمييزه عما

يشابهه

إن تحديد المفاهيم من أهم مراحل البحث العلمي عموماً، فمن خلال ذلك يمكن رسم صورة للمفهوم في دائرة القانون، وكذا تحديد الأحكام القانونية التي يمكن أن يخضع لها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تعريفه (1)، وتمييزه عما قد يشبهه به (2).

1- تعريف مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي

إن مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي هو شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات والمعلومات لعملائه، ويمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الانترنت³.

وما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أن مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي هو شخص طبيعي أو معنوي، يتولى مهمة تقنية بحتة بأن يقدم مجموعة من الوسائل إلى المستخدم

للمستخدم حيزا الكترونيا للسماح له بصب المعلومات والبيانات، ومعالجتها، دون أن يكون ملزما بضمان التوصيل بالانترنت والمواقع الالكترونية.

ب- تمييزه عن مورد المعلومة

المنتج أو مورد المعلومة هو شخص طبيعي أو معنوي يملك معلومات، أو قام بتجميعها وتحليلها، حتى يتسنى له صياغتها وتنظيمها، وتثبيتها على دعامة يسهل الوصول إليها بالوسائل الالكترونية¹⁷، أي جمعها في شكل قاعدة بيانات.

وتعرف قاعدة البيانات بأنها تجميع متميز للبيانات يتوافر فيها عنصر الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي يستحق الحماية وبأي لغة أو رمز وبأي شكل يكون مخزنا بواسطة الحاسب، ويمكن استرجاعه بواسطته أيضا¹⁸.

ومن خلال الدور المنوط بمورد المعلومة نجد أنه يختلف عن مقدم خدمة الإيواء، فالأول يقتصر دوره على جمع معلومات وتصنيفها، ويسمح للمستخدم بالاطلاع عليها، في حين أن مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي يقوم بتقديم وسائله الفنية لاستضافة مواقع ومعلومات أنشأها الغير، في حيز الكتروني يملكه هو.

ج- تمييزه عن ناقل المعلومة

إن ناقل المعلومة يتولى مهمة النقل المادي للمعلومة بوسائله الفنية، وذلك من خلال الربط بين الشبكات¹⁹، تنفيذًا لعقد نقل المعلومات²⁰، ومن خلاله يمكن الربط بين مجموعة من المواقع، أو المستخدمين، فيقتصر دوره حينها على نقل المعلومات من خلال الربط بين مصادرها.

في حين أن مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي يتمثل دوره في تخصيص مكان للمستخدم أو الموقع لنشر المعلومات، وذلك من خلال معالجة المعلومات ونشرها.

د- تمييزه عن مقدم خدمة التصديق الالكتروني

مقدم خدمة التصديق الالكتروني شخص طبيعي أو معنوي يتولى مهمة إصدار شهادة التصديق الالكتروني لأصحاب التواقيع الالكترونية²¹، ليضمن بث الثقة في المعاملات الالكترونية، فمهمته تخرج عن الجانب الفني التقني، بقدر ما تهدف إلى بث المؤثوقية في البيئة الالكترونية، وهو بذلك يختلف تماما عن مورد خدمة الإيواء المعلوماتي.

ثانيا- طبيعة خدمة الإيواء المعلوماتي

إن بحث طبيعة خدمة الإيواء المعلوماتي التي يقدمها شخص طبيعي أو معنوي أو أي كيان، تقتضي منا بحث

أو أساسا في تزويد الجمهور بالاتصالات الالكترونية والتي تتطلب، زيادة على خدمة الاتصالات الالكترونية القاعدية وظائف المعالجة أو التخزين¹⁰.

أما الفئة الثانية التي توجه إليها خدمة الإيواء المعلوماتي فهم مستعملو خدمة الاتصال الالكتروني¹¹، وهم الأشخاص الذين توجه إليهم هذه الخدمة أساسا، فهم المستهلكون، وقد عرف القانون 05/18 المستهلك الالكتروني بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي¹².

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي هو شخص طبيعي أو معنوي أو أي كيان يقوم بحجز جزء من الذاكرة الخاصة بأجهزته، لمصلحة خدمة الاتصال أو مستعملي هذه الخدمة، من أجل تخزين معطيات معلوماتية¹³ أو معالجتها.

2- تمييز مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي عما يشابهه

إن مقدم الإيواء المعلوماتي هو أحد الأشخاص الذين يقدمون خدمات وسيطية في البيئة الالكترونية، والذين لا يمكن حصرهم، نظرا للتطور المتسارع الذي تشهده هذه البيئة¹⁴، وظهور الحاجة في كل مرة إلى أشخاص جدد يلعبون أدوارا مهمة وضرورية، لذلك سنحاول تمييزه عن بعض الفاعلين في البيئة الالكترونية.

أ- تمييزه عن متعهد الوصول

إن متعهد الوصول هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم للعملاء الراغبين من الجمهور خدمة الوصول إلى الانترنت، حيث يقوم بتزويد العميل بمقتضى عقد الاشتراك¹⁵ بالوسائل الفنية التي تمكنه من الالتحاق بالشبكة والوصول إلى المواقع التي يرغب في الوصول إليها، وذلك من خلال توصيله بمقدمي الخدمات¹⁶.

وهو بذلك يلتزم بالسماح وتوصيل المشتركين بالشبكة، وتمتعهم بخدمة الانترنت، في حين أن مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي يقوم بتوفير حيز الكتروني، يسمح من خلال للمستخدمين بنشر وتخزين ومعالجة المعلومات والبيانات، أي أنه يقوم باستضافة المواقع والحسابات والمعلومات.

فمتعهد الوصول يقدم للمستخدم خط انترنت وجهاز استقبال مقابل اشتراك شهري عموما، وذلك في إطار نظام تعاقدى عرف بعقد الاشتراك، بينما مقدم خدمة الإيواء يمنح

وهناك جانب ذهب إلى اعتبار هذا العقد عبارة عن عقد إيجار، حيث يرد على الانتفاع بحيز الكتروني معلوماتي مملوك لمقدم الخدمة، يستمتع المستعمل بالانتفاع به، من خلال استضافة خدمته أو استضافة مستعملي هذه الخدمات³⁰ ومعروف قانونا، وذلك من خلال تخزين المعلومات أو معالجتها.

ورغم أن هذا الرأي قريب من التفسير الصحيح للظاهر من الوضع، لأن الإيجار الذي يقع على أشياء غير مادية مقبول³¹، إلا أن التزامات مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي تتعدى التزامات المؤجر الذي يسلم العين المؤجرة وينسحب، لترك المستأجر يمارس حق الانتفاع.

فمقدم خدمة الإيواء المعلوماتي يبقى موجودا إلى جانب المستعمل، يقدم له المعلومات اللازمة، ويسهر على إدارة جهازه الالكتروني الذي تتم فيه الاستضافة³².

لذلك ذهب جانب إلى اعتبار هذه العلاقة عقد جديد غير مسمى³³، تحكمه القواعد العامة في العقود، بالإضافة إلى ما هو وارد في الاتفاق الذي يربط الطرفين في ظل نظم قانونية عامة، تشكل المبادئ العامة التي تحكم مثل هذه العقود³⁴ وتتعلق بالبيئة الالكترونية الحديثة.

المحور الثاني: مسؤولية مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي

تعد مسألة تحديد المسؤوليات في البيئة الالكترونية موضوع ذو أهمية خاصة³⁵، نظرا لحدثة هذه البيئة، وتداخل التزامات الفاعلين وتشعبها، ما يجعل إسناد المسؤولية على أسس قانونية عادلة ضرورة ملحة، حتى لا تضيق الحقوق. وعرف نظام المسؤولية تطورات كثيرة عبر التاريخ³⁶، وانقسمت إلى مسؤولية مدنية (أولا) وأخرى جزائية (ثانيا)، وهو ما نحاول إسقاطه على مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي في هذا الجزء من البحث.

أولا- المسؤولية المدنية لمقدم خدمة الإيواء المعلوماتي

يترتب على العلاقات بين الأشخاص آثارا، منها ما هو مباشر يظهر في شكل التزامات متبادلة بين أطراف العلاقة، ومنها ما هو غير مباشر يحكمه نظام المسؤولية في الجانب المدني³⁷، والتي تعني مخالفة الالتزامات المفروضة مسبقا، فإذا كانت هذه الالتزامات مصدرها العقد كانت المسؤولية عقدية، أما إذا كان مصدرها القانون كانت المسؤولية تقصيرية³⁸.

1- المسؤولية العقدية لمقدم خدمة الإيواء المعلوماتي

مسألتين: تتعلق الأولى بالخدمات التقنية والفنية التي يلتزم هذا الشخص بتقديمها⁽¹⁾، ثم ثانية تتعلق بالطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي بالمستخدم⁽²⁾.

1- مضمون خدمة الإيواء المعلوماتي

بالعودة إلى نص المادة 02 في فقرتها (د-2) من القانون 04/09 نجد أن مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي يقوم بمعالجة وتخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة اتصال أو مستعملها.

ومن خلال هذا يمكن القول أن مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي يقوم باستضافة المواقع الالكترونية وتخزين محتوياتها، وإحالة عناوينها على محركات البحث²²، وهي مسألة تتعلق بتنظيم الانترنت²³، كما يقوم باستضافة مستخدمي المواقع والخدمات، كما هو الحال في حسابات البريد الالكتروني²⁴، وحسابات خدمات التواصل الاجتماعي²⁵.

واللاحظ أن مضمون خدمة الإيواء المعلوماتي تقني بحت، بحيث يقوم مقدم هذه الخدمة بتخصيص حيز على جهازه أو القرص الصلب للجهاز للغير من أجل استغلاله، كما أن المعالجة المشار إليها في نصوص المواد لا تعدو أن تكون معالجة تقنية، لا تتطرق للمحتوى، إلا بعض المسائل العامة كالمتعلقة بسياسة مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي المتعلقة بالخصوصية²⁶.

2- الطبيعة القانونية لعلاقة مقدم الخدمة بالمستخدم

من الواضح أن علاقة المستخدم بمقدم خدمة الإيواء المعلوماتي علاقة تعاقدية، حيث تبنى على الاتفاق، بوجود إرادتين سليمتين خاليتين من العيوب²⁷، لكن هناك اختلاف حول نوع هذا العقد وطبيعته.

فهناك من ذهب إلى اعتبار هذه العلاقة عقد مقاول²⁸، على أساس أن هذا التكليف يتفق وطبيعة الخدمات المقدمة، بحيث أن عقد المقاول لا ينقل الملكية، ويكون محل هذا العقد هو المعلومات، بأن يقوم مقدم الخدمة بالقيام بعمل مضمونه تخصيص حيز الكتروني لاحتواء المعلومة.

إلا أن هذا الرأي لا يستقيم لأن مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي في الحقيقة يخصص حيزا الكترونيا لاستضافة الخدمات أو مستعملي الخدمات على سبيل الانتفاع، فالعقد يتعلق هنا بالانتفاع، في حين أن عقد المقاول من العقود الواردة على العمل²⁹.

هالدي⁴⁵، التي تم نشر صورة لها دون موافقتها من طرف شخص باسم مستعار، وبقي مجهولا، فقرر القضاء متابعة مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي على أساس أن مقدم خدمة الإيواء بالنسبة لهذا المحتوى يعتبر رئيس تحرير⁴⁶.

إلا أن القضاء تراجع عن هذا الرأي تحت تأثير مبدأ ألا يسأل الشخص عن فعل الغير إلا في حدود ما رسمه القانون⁴⁷، ومثال ذلك مسؤولية الشخص عن فعل الغير كالخادم، أو المسؤولية عن فعل أشياء المملوكة له.

وهو ما أقره التشريع الفرنسي في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي⁴⁸، حين جاء فيه إعفاءه، أي مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي من المسؤولية سواء كانت الخدمة بمقابل أو بدون مقابل عن محتوى ومضمون هذه المعلومات، وذلك تحت دفع مؤدي الخدمة بجعله.

ورغم ذلك فقد وجه القضاء الفرنسي إنذارا لشركة "ياهو"، تأمر من خلاله الشركة بالحيولة دون ولوج المشتركين الفرنسيين لديها إلى مواقع تروج للسلع والأفكار النازية، وذلك بأن تقوم الشركة برقابة يقوم بها مختصون عن البيانات للتأكد من أنها خالية من محتوى نازي⁴⁹.

ثانيا- مسؤولية مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي الجزائية

بعيدا عن علاقة مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي مع المستخدم، التي تحكمها التزامات ناشئة عن القانون أو الاتفاق أي العقد، فإن مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي يكون ملتزم في البيئة الالكترونية تجاه المجتمع بمجموعة من الالتزامات، يترتب عن الإخلال بها المسؤولية الجزائية.

إلا أن جدلا فقهيًا ثار حول إمكانية وأساس المسائلة الجزائية لمقدم خدمة الإيواء المعلوماتي، وإن كان هناك إجماع حول إمكانية المسائلة الجزائية لمقدم خدمة الإيواء المعلوماتي⁵⁰.

1- قيام مسؤولية مقدم خدمة الإيواء على أساس قانون العقوبات

يحكم التجريم وفق القواعد العامة مبدأ عام هو ألا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون⁵¹، ويتحمل الشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤولية على أساس قواعد إذناؤه أي قيامه بالفعل المجرم، أو إسناد الفعل المجرم إليه، ويكون الإسناد وفق طريقتين⁵².

فإما أن يخضع مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي للمسائلة الجزائية على أساس قواعد الاشتراك⁵³، ويكون مساهما في

ينشأ عن العقد المبرم بين المستخدم ومقدم خدمة الإيواء المعلوماتي مجموعة من الالتزامات، تنقسم إلى التزامات رئيسية وأخرى فرعية³⁹.

وتتمثل الالتزامات الرئيسية في ضمان تقديم خدمة الإيواء المعلوماتي من خلال إتاحة الحيز الافتراضي المتفق عليه مع توفير برنامج لتشغيل الجهاز واستمرارية الانتفاع بخدمة الإيواء طوال مدة العقد⁴⁰.

أما الالتزامات الفرعية، فمناطها الالتزام بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالمستخدم⁴¹، ما لم تكن معدة للنشر، بالإضافة إلى بعض الالتزامات الأخرى المنبثقة عن الاتفاق المبرم بين الطرفين.

ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات مسؤولية عقدية متى توفرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وفق القواعد العامة.

ويأخذ الخطأ المنشأ للمسؤولية الالكترونية صورا حديثة، غير معروفة في القانون كبث فيروس من أجل تعطيل الخدمات، والذي يمكن أن نصنفه على أنه صورة من صور إخلال مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي بالضمان، في صورة ضمان عدم التعرض الشخصي ومن الغير.

2- المسؤولية التقصيرية لمقدم خدمة الإيواء المعلوماتي

تثور المسؤولية التقصيرية بمناسبة مخالفة الأشخاص للالتزامات التي يفرضها القانون، ما لم يكن هذا الفعل مجرما، فيقع تحت طائلة العقاب.

ومسؤولية مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي في هذا الباب أثارت الكثير من الجدل⁴²، نظرا للاتجاه الكبير إلى إعفاءه من المسؤولية، لأن حدود واجباته في نظر القانون لا تتعدى أن تكون فنية تقنية، وهو الاتجاه الغالب لدى الفقه والقضاء والتشريع.

فيرى البعض أن المهمة المادية التي يقوم بها مقدم خدمة الإيواء تتنافى وتحميله المسؤولية⁴³، كما أن تكليفه برقابة محتوى المعلومات باعتباره مستضيفا لهذا الكم الهائل من المعلومات يعتبر ضربا من المستحيل الذي يعجز عن أدائه.

وفي ذلك توجهت الأحكام القضائية إلى هذا الاتجاه، فالقضاء الفرنسي حاول في البداية التشديد في مسؤولية مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي، ففرض عليه حد أدنى من المسؤولية من خلال إلزامه باليقظة نحو المعلومات المعروضة⁴⁴، وذلك من خلال قضية الممثلة "استيل

بالعودة إلى أحكام القانون 05/12 المتعلق بالإعلام⁵⁹ فإنه يمكن مسائلة مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي جزائيا على أساس النشر الإعلامي أو إدارة الأنشطة الإعلامية الالكترونية⁶⁰.

فبالنسبة للنشر الإعلامي نلاحظ أن نص المادة 115 من القانون 05/12 تتعلق بالمهني صاحب الخبرة، والمهني وفق القانون هو الصحفي المحترف، أما مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي فليس صحفيا أصلا.

ونفس المادة المذكورة حملت المسؤولية الجزائية للمسؤول على الصحافة الالكترونية، وهذا ما لا يمكن تطبيقه على مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي، لأن هذا الأخير ليس صحفيا، ولا نشاطه يدخل في نطاق تطبيق قانون الإعلام، المتعلق بمهنة الصحافة.

وفي هذا الشأن قرر القضاء الفرنسي عدم مسؤولية المسؤول على الصحافة الالكترونية، حيث قام موقع بتوزيع مجلة مصورة، نشرت صورة لعارضة أزياء إسبانية بلباس غير لائق (لباس الحمام) وبدون رضاها، فقرر القضاء عدم مسؤولية المسؤول عن الصحافة الالكترونية لأنه لم يدخل أي تعديل على محتوى المنشور، وليس على عاتقه أن يضمن بيع الصحف بدون وقوع أي تجريم⁶¹.

3-قيام مسؤولية مقدم خدمة الإيواء على أساس المتعلقة بالبيئة الالكترونية

عمدت التشريعات في تنظيم البيئة الالكترونية إلى أحد طريقتين: إما إصدار نص شامل ينظم الموضوع، وإما تعديل النصوص القانونية الموجودة ذات الصلة بالموضوع.

والمشرع الجزائري في ذلك قام بإصدار مجموعة من النصوص الحديثة التي تضبط البيئة الالكترونية، كما عدل الكثير من النصوص ذات الصلة بالموضوع⁶².

ونظمت هذه النصوص بالإضافة إلى تنظيم المعاملات الالكترونية، جانب من التجريم، يمكن مسائلة مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي على أساسه.

فنجد في كل نص على حدة جرائم تتعلق بهذا النص، فهناك جرائم يمكن إن يرتكبها مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي تتعلق بالمستهلك، ومنها ما يتعلق بالخصوصية، منها ما يتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ومنها ما يتعلق بالتجارة الالكترونية⁶³.

الجريمة بأن قدم وسيلة ارتكاب الجريمة، والمتمثلة في الأجهزة وتخصيص الحيز الالكتروني الذي ترتكب فيه الجرائم، كما يمكن لمقدم خدمة الإيواء المعلوماتي أن يتدخل في الجريمة على أساس أن دوره لا يقتصر على التخزين فقط، إنما يتعداه أحيانا ليشمل المعالجة.

وفي حقيقة الأمر، وإن كان هذا التفسير يصلح لتطوير بعض وسطاء الانترنت للمسؤولية الجزائية⁵⁴، فإن مسائلة مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي تحت مبرر الاشتراك تشترط توفر أركان المسؤولية وفق القواعد العامة⁵⁵، ومن أهم هذه الأركان نجد الركن المعنوي.

بأن يكون الشخص يقصد الفعل المجرم ويعلم أنه مجرم، وشرط العلم في البيئة الالكترونية شرط صعب التحقيق، حيث لا يكون علم مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي إلا لاحقا على ارتكاب الجريمة مثله مثل باقي مستخدمي الانترنت.

وذهب البعض في ذلك إلى ضرورة ربط مسؤولية مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي بالإخطار الذي يكون من طرف المتضرر من المحتوى المعلوماتي⁵⁶، فالإخطار هنا هو وسيلة تحقيق العلم، وإن كان يبدو واضحا أنه لاحق على ارتكاب الجريمة.

فالهدف هنا ليس منع الجريمة في حد ذاتها، بقدر ما يقصد الحد من أثارها، وتفاقم الأضرار الناجمة عنها، خاصة مع سرعة الانتشار في البيئة الالكترونية.

وفي محاولة أخرى يمكن تأسيس المسؤولية الجزائية على أساس الإخفاء العمدي لأشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة⁵⁷ من جرائم، وذلك على أساس أن مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي يفترض علمه بالمضمون المجرم في الحيز الذي قدمه للمستخدم، فهو يقوم بالإخفاء والتستر على المجرمين رغم علمه.

إلا أن المشرع حسب نص المادة المتعلقة بالإخفاء العمدي لأشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جرائم، يشترط أن يكون الإخفاء عمدا، ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا كان مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي يعلم بالمحتوى المعلوماتي المجرم⁵⁸، فعلا لا فرضا، وهذا لا يدخل في نطاق التزاماته، ولا يمكن أو لا يسهل من جهة أخرى إثباته.

2- قيام مسؤولية مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي على أساس قانون الإعلام

الالكترونية، ونشير أن مصطلح كيان يرد هنا، حتى نسمح للتشريع بأن يساير التطور في هذا المجال.

- يرتبط مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي بالمستخدم في إطار علاقة تعاقدية، وهذا العقد غير مسمى، فهو أوسع من حيث الالتزامات المنبثقة عنه من الإيجار، وإن كان الإيجار هو الطابع الغالب فيه.

- المسؤولية المدنية غالبا أساسها تعاقدية، من خلال الإخلال بالالتزامات التعاقدية، ويرى البعض استبعاد قواعد المسؤولية التقصيرية، حتى لا تحمل الشخص ما لا يطيق، لأن التعويض الذي قد ينجر عن هذه المسؤولية قد يكون مرهقا ولا يتحملة أحد.

- المسؤولية الجزائية لمقدم خدمة الإيواء المعلوماتي يمكن أن تجد لها أساسا في القواعد العامة في قانون العقوبات، وفي قواعد خاصة مصدرها القوانين ذات الصلة بالبيئة الالكترونية.

ومن خلال ذلك نتقدم بالاقتراحات التالية:

- تنظيم مهام والتزامات مقدمي الخدمات الوسيطة بنص خاص، تتضح معه طبيعة العلاقات، وكذا المسؤوليات المترتبة عن ذلك.
- تضمين النص أساس وحدود المسؤولية الجزائية لمقدم خدمة الإيواء المعلوماتي، من خلال تحديد الأفعال التي تعتبر مجرمة.
- اعتماد نظام الإخطار كآلية لتحقيق علم مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي بالمضمون غير المشروع، حتى يمكن مساءلته عن الأضرار المتفاقمة عن الجريمة.
- منح مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي فرصة إزالة المضمون غير المشروع الذي لم يكن على علم به، قبل تطبيق النصوص المجرمة.

قائمة المراجع:

الكتب

- خالد ممدوح، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر 2008.
- عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

كما يمكن مسائلة مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي على أساس الجرائم المستحدثة بموجب قانون العقوبات، المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات⁶⁴، حيث يمكن أن يرتكب مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي هذه الجرائم بمناسبة ممارسة مهامه.

كأن يدخل أو يبقى مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي غشا، إلى منظومة معلومات، أو يقوم بجمع المعلومات والبيانات ويقوم بإعادة نشرها، أو يقوم بإزالتها عمدا.

وتؤدي هذه الجرائم إلى نتائج وخيمة، بسبب سرعة انتشارها نظرا لعالمية وسائل الاتصال، وكذا بقائها وديمومتها رغم معاقبة المجرمين، فإزالتها النهائية من الانترنت تحتاج إلى جهد ووقت كبيرين.

وهنا نجد القانون 04/09 يحمل المسؤولية الجزائية لمقدم خدمة الإيواء المعلوماتي صراحة بمناسبة عدم احترام الالتزامات الواردة في المادة 11 من هذا القانون المتعلقة بحفظ البيانات، إذا أدى ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية.

وتجد هذه المسؤولية أساسا لها في إخلال مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي بالالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون المذكور، من خلال الإخلال بالتزامه بشأن مشروعية المحتويات المتداولة عبر المواقع الالكترونية، وهذا كله مقترب بشرط العلم⁶⁵، الذي يعتبر عنصرا أساسيا لتوفر الركن المعنوي في الجريمة.

الخاتمة

إن البيئة الالكترونية بيئة حديثة تحتاج إلى تنظيم، فلا يمكن أن تبقى منطقة بلا قانون، على أساس أنها لا تخضع لسلطان دولة معينة بسبب عالمية الاتصالات، ولا تتبع حكومة ما، كما أن القانون أصبح ضرورة و حتمية اجتماعية وإنسانية.

ويلعب مقدمو الخدمات الوسيطة دورا مهما في البيئة الالكترونية، من خلال ما يقومون به من مهام، تتعلق بحسن سير هذه البيئة، وفق قواعد تحترم فيها المبادئ الأساسية للقانون، ويعتبر مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي أحد هؤلاء الأشخاص، وهو موضوع هذا البحث، و الذي من خلاله وصلنا إلى النتائج التالية:

- مقدم خدمة الإيواء المعلوماتي أحد الأشخاص أو الكيانات التي تقدم الخدمات الوسيطة في البيئة

- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: التصرف القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
 - علي فيلاي، الالتزامات: العمل المستحق التعويض، موفم للنشر، الجزائر 2002.
 - علي كحلول، المسؤولية المعلوماتية، محاولة لضبط مميزات مسؤولية المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها، مركز النشر الجامعي، دون طبعة، تونس، 2005.
 - محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
 - محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، بدون دار نشر، 2004.
 - محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
 - نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- المقالات**
- حزام فتيحة، أحكام الاشتراك في خدمة الانترنت-دراسة مقارنة- ، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص ص 40-60.
 - عبد المهدي كاظم ناصر، حسين عبيد شعواط، عقد الإيواء المعلوماتي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد 2
- الرسائل**
- عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الالكترونية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016/2017.
 - عكو فاطمة الزهراء، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.
- مراد طنجاوي، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات لمدي، رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016.
 - ناصر حمودي، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الالكتروني، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009.
- النصوص القانونية**
- القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، والذي أضاف القسم السابع مكرراً: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ج.ر.ع 71.
 - القانون 04/09 ، المؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ع 47.
 - القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ع 02.
 - القانون 07/18 المؤرخ 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع 34.
 - القانون 05/18، المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر.ع 28.
 - القانون 04/18 ، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر.ع 27.
 - المرسوم التنفيذي رقم 257/98، المؤرخ في 25 غشت 1998، يضبط شروط منح وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، ج.ر.ع 63.
 - القانون الفرنسي 575/2004، المؤرخ في 21 يوليو 2004، المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي.
 - التوجيه الأوروبي 31/2000 ، المتعلق بالتجارة الالكترونية
- القرارات القضائية**
- قرار رقم 0734492 مؤرخ في 28 فيفيري 2008، بوابة القانون الجزائري.

الهوامش

- ¹⁹- محمد حسين منصور ، مرجع سابق، ص 166. وكذلك حزام فتيحة، أحكام الاشتراك في خدمة الانترنت-دراسة مقارنة- ، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد13، العدد 01، 2021، ص ص 40-60.
- ²⁰- عايد رجا الخاليلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 56.
- ²¹- مراد طنجاوي، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات لمديني، رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016، ص 101.
- ²²- عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الالكترونية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016/2017، ص 19.
- ²³- علي كحلول، المسؤولية المعلوماتية، محاولة لضبط مميزات مسؤولية المتدخلين في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها، مركز النشر الجامعي، دون طبعة، تونس، 2005.
- ²⁴- خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 115.
- ²⁵- مثل الفاييس بوك والتويتر، والانستغرام وغيرها.
- ²⁶- أنظر في ذلك سياسة الخصوصية المتعلقة باليوتوب، على موقع اليوتوب.
- ²⁷- عبد المهدي كاظم ناصر، حسين عبيد شعواط، عقد الإيواء المعلوماتي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد 21، بدون سنة، ص 131.
- ²⁸- نبيل زيد مقابلة، مرجع سابق، ص 46.
- ²⁹- الباب التاسع من القانون المدني.
- ³⁰- عكو فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 50.
- ³¹- كإيجار المحل التجاري.
- ³²- عادل بوزيدة، مرجع سابق، ص 20.
- ³³- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، بدون دار نشر، 2004، ص 52.
- ³⁴- مثل القانون 04/15، والقانون 04/18، والقانون 05/18،، وغيرها.
- ³⁵- ويعود ذلك لتشابه العلاقات القانونية، وتضارب المصالح، ما يقتضي توضيح المسؤوليات.
- ³⁶- علي فيلاي، الالتزامات: العمل المستحق التعويض، موفم للنشر ، الجزائر 2002.
- ³⁷- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: التصرف القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
- ³⁸- وهو أساس التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.
- ³⁹- عكو فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 85.
- ⁴⁰- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 257/98، مرجع سابق.
- ¹- ومعنى التفاعلية أن يتبادل مستخدمي وسائل التواصل الحديثة الأدوار، فيشاركون في صناعة محتواها و مناقشته، على عكس باقي الوسائل التي كان لا يتعدى دور المستخدم فيها أن يكون متلقي للمعلومات (كما هو الحال مع التلفاز مثلا).
- ²- ناصر حمودي، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الالكتروني، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص 45.
- ³- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 169.
- ⁴- المادة 14 من التوجيه الأوربي 31/2000 ، المتعلق بالتجارة الالكترونية
- ⁵- المادة 02 من القانون الفرنسي 575/2004، المؤرخ في 21 يوليو 2004، المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي.
- ⁶- المادة 2/د/02 من القانون 04/09 ، المؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ع 47.
- ⁷- المادة 1/د/02 من القانون 04/09، المرجع نفسه .
- ⁸- الوكيل الالكتروني المؤتمت هو برنامج أو نظام الكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كلياً أو جزئياً.
- ⁹- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 257/98، المؤرخ في 25 غشت 1998، يضبط شروط منح و كفاءات إقامة خدمات" أنترنات" واستغلالها، ج.ر.ع 63.
- ¹⁰- المادة 10 من القانون 04/18 ، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر.ع 27.
- ¹¹- المادة 37/10 من القانون 04/18، المرجع نفسه.
- ¹²- المادة 06 من القانون 05/18، المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر.ع 28.
- ¹³- تجدر الإشارة دائماً إلى أهمية التمييز بين المعطيات والبيانات، والمعلوماتية كعلم حديث يعني المعالجة الآلية للمعلومات والمعطيات، محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 03.
- ¹⁴- عكو فاطمة الزهراء، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2016، ص 28.
- ¹⁵- خالد ممدوح، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر 2008، ص 99.
- ¹⁶- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 175.
- ¹⁷- نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- ¹⁸- خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 106. وهو تعريف المشرع المصري للمصنفات الرقمية.

- 41- القانون 07/18 المؤرخ 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع.34.
- 42- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 170.
- 43- عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص 321.
- 44- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 171.
- 45- عكو فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 126.
- 46- المادة 115 من القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ع.02.
- 47- المادة 134 من القانون المدني الجزائري.
- 48- القانون الفرنسي 575/2004، مرجع سابق.
- 49- عكو فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 82.
- 50- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 160.
- 51- المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.
- 52- عادل بوزيدة، مرجع سابق، ص 61.
- 53- المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.
- 54- الوسطاء في البيئة الالكترونية: مجموعة من الأشخاص ينحصر دورهم في تمكين المستخدم من الدخول إلى الشبكة والانترنت والتجول فيها والاطلاع على ما يريد، فمنهم من ينقل الخدمة، ومنهم من يمكن المستخدم من الوصول إلى الموقع، ومنهم من يخزن المعلومة أو ينتجها أو يوردها، عكو فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 10.
- 55- وذلك بأن تتوافر أركان الاشتراك في الجريمة، سواء بالتحريض أو المساعدة.
- 56- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 160. ويوضح اتجاه المشرع الفرنسي في هذا الشأن الذي ألغاه مجلس الدولة.
- 57- المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري.
- 58- قرار رقم 0734492 مؤرخ في 28 فيفري 2008، بوابة القانون الجزائري.
- 59- القانون العضوي 05/12، مرجع سابق، والمادة 387 من قانون العقوبات الجزائري.
- 60- عادل بوزيدة، مرجع سابق، ص 67.
- 61- عكو فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 143.
- 62- مثل القانون 04/15، والقانون 04/18، والقانون 05/18،.....، وغيرها
- 63- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 149.
- 64- تم إضافة القسم السابع مكرر إلى قانون العقوبات الجزائري المعنون: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع.71.
- 65- عادل بوزيدة، مرجع سابق، ص 72.